

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٤

بتعيين مدير تنفيذ للشئون الإدارية والبحوث بالهيئة المصرية العامة  
للاسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات  
الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار لائحة نظام  
العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ميزانية المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير لسنة المالية  
١٩٦٤ / ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / أحمد نظم الفراوي مراقب العام بالمؤسسة  
المصرية العامة للاسكان والتعمير في وظيفة مدير تنفيذ للشئون الإدارية  
والبحوث بالمؤسسة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ١٦ شبان سنة ١٣٨٤ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢٨ لسنة ١٩٦٤

باطارة مستشارين مساعدين بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في تنظيم مجلس الدولة  
لجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس انطاس للشئون الإدارية عن الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إجارة كل من :

الأستاذ محمد مصطفى عوض الله زهران ، المستشار المساعد بمجلس  
الدولة .

الأستاذ محمد فتحى عبد الخالق ، المستشار المساعد بمجلس الدولة .

لعمل بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية لمدة سنة ، تبدأ من  
أول يناير ١٩٦٥ التاريخ التالى لانتهاؤه إجارتهما السابقة ، مع استمرار  
شغل الموظفين بمرجعتيها بالمجلس أثناء فترة الإجارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٦ شبان سنة ١٣٨٤ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٣٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتماد الخزانة قدره ٤٠.٠٠٠ جنيه من ميزانية  
جامعة أسيوط السنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ لمواجهة  
مصروفات التغذية لطلبة الجامعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤  
القسم ١١ " وزارة التعليم العالي " الفرع ه " جامعة أسيوط " الباب الثانى  
" المصروفات العامة " اعتماد إضافى قدره ٤٠.٠٠٠ جنيه ( أربعون ألف  
جنيه ) ، لمواجهة مصروفات تغذية الطلاب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفور العامة لميزانية الخدمات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٧ شبان سنة ١٣٨٤ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر